

التاريخ: ٣٠ نوفمبر ٢٠١٠ م
الموافق: ٢٤ ذي الحجة ١٤٣١ هـ

جريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثين - العدد العاشر والحادي عشر

محتويات العدد

الصفحة

مراسيم:

- مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ في شأن إحالة وكيل دائرة التقاعد.

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٠ في شأن اعتبار قطعة الأرض المخصصة لشركة أبوظبي للموانئ - منطقة حرة.

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن تحديد المنطقة الاستثمارية الحادية عشرة بأبوظبي.

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٠ في شأن اعتبار قطعة الأرض المخصصة لشركة أبوظبي للمطارات منطقة حرة.

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٠ في شأن اعتبار منطقة مطار العين الدولي منطقة حرة.

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٠ في شأن اعتبار منطقة مطار البطين منطقة حرة.



-قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن أحكام الملكية العقارية.

-قرارولي العهد رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة دار زايد للثقافة

الإسلامية.

تحاميم:

-عميم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ حول تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في إمارة أبوظبي.

-عميم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك.

-عميم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن عطلة العيد الوطني ورأس السنة الهجرية ١٤٣٢.

قرارات داخلية:

-قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن لجنة المعاينة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

قرارات أخرى:

-عميم رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في شأن التأكيد على الالتزام بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

-قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل حدول مخالفات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي.

تنوية:

سقط سهوا من العدد التاسع ما يلي :

أولاً:

-عدم إرفاق الخريطة الخاصة بقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ في شأن تخصيص مرسى القوارب في مركز زايد العدل بالبطين لنادي تراث الإمارات.

ثانياً:

-عدم إرفاق الخريطة الخاصة بقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تخصيص قطعة أرض لمشروع الفلل.



دراسیم

بر
ایم

مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ في شأن إجالة وكيل دائرة التقاعد

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بتعيين وكيل بدائرة الزراعة والثروة الحيوانية بالعين لشئون التسويق الزراعي .
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة الأولى

يحال للتقاعد سعادة / جمعة سعيد حارب العميمي – الوكيل بدائرة الشؤون البلدية / العين.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي:-
بتاريخ : ٥ أكتوبر ٢٠١٠ م
الموافق : ٢٧ شوال ١٤٣١ هـ



قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

رئاسة مجلس إدارة ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٠

في شأن اعتبار قطعة الأرض المخصصة لشركة أبوظبي للموانئ منطقة حرة

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد، رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تأسيس شركة أبوظبي للموانئ "شركة مساهمة عامة" المعدل بالمرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.

- وببناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

تعتبر قطعة الأرض المطلة باللون الأصفر والمبينة الحدود والإحداثيات بالخرائط المرفقة والمخصصة لشركة أبوظبي للموانئ - منطقة حرة.


المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ : ١١ - نوفمبر - ٢٠١٠ م.
الموافق : ٥ - ذي الحجة - ١٤٣١ هـ.





قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠
في شأن تحديد المنطقة الاستثمارية الحادمة عشرة بآبوبطبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد، رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تأسيس شركة أبوظبي للموانىء "شركة مساهمة عامة" المعدل بالمرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعتبر قطعة الأرض - المظللة باللون الأصفر والمبينة الحدود والإحداثيات بالخرائط المرفقة - والمخصصة لشركة أبوظبي للموانىء من المناطق الاستثمارية.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ : ١١-نوفمبر-٢٠١٠م.
الموافق : ٥ ذي الحجة - ١٤٣١هـ.





قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٦١) لسنة ٢٠١٠
في شأن اعتبار قطعة الأرض المخصصة لشركة أبوظبي
للمطارات منطقة حرة

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعـدة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تأسيس شركة أبوظبي للمطارات "شركة مساهمة عامة".
- وعلى قرارنا رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تحصيص قطعة أرض لشركة أبوظبي للمطارات واعتبارها منطقة استثمارية (عاشرة).
- وبناء على ما عـرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعـبر قطعة الأرض - الموضحة الحدود والإحداثيات بالخريطة المرفقة - والمخصصة لشركة أبوظبي للمطارات منطقة حرة.


المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عـنا في أبو ظبي :
بتاريخ : ١١ - نوفمبر - ٢٠١٠ م .
الموافق : ٥ - ذي الحجه - ١٤٣١ هـ .





قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٠

في شأن اعتبار منطقة مطار العين الدولي منطقة حرة

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تأسيس شركة أبوظبي للمطارات "شركة مساهمة عامة".
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعتبر منطقة مطار العين الدولي - الموضحة الحدود والإحداثيات بالخرائط المرفقة - منطقة حرة .

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي :-
بتاريخ : ١١ - نوفمبر - ٢٠١٠ .
الموافق : ٥ - ذي الحجة - ١٤٣١ هـ .





قرار رئيس المجلس التنفيذي

(رقم ٦٣) لسنة ٢٠١٠

في شأن اعتبار منطقة مطار البطين منطقة حرة

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تأسيس شركة أبوظبي للمطارات "شركة مساهمة عامة".

- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعتبر منطقة مطار البطين - الموضحة الحدود والإحداثيات بالخرائط المرفقة - منطقة حرة.

المادة الثانية


ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي:-

بتاريخ : ١١ - نوفمبر - ٢٠١٠ م.
الموافق : ٥ - ذي الحجة - ١٤٣١ هـ .





قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠
بشأن أحكام الملكية العقارية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :
- تعريفات**
مادة (١)
- في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون لكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:



الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
إمارة	إمارة أبوظبي.
الحكومة	حكومة الإمارة.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	دائرة الشؤون البلدية.
البلدية	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أي بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
السجل العقاري	السجل العقاري المنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي .
المسجل	مدير إدارة تسجيل العقارات في البلدية المعنية.
المواطنون ومن في حكمهم	- كل شخص طبيعي حائز على جنسية الدولة وفقاً لأحكام القوانين النافذة، والشركات والمؤسسات المملوكة منهم بالكامل. - حكومة الدولة وحكومات الإمارات الأخرى. - الحكومة والهيئات والأجهزة والجهات والشركات والمؤسسات والصناديق وال المجالس المملوكة من قبلها بالكامل.
الشخص	الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.
الرهن التأميني	: عقد به يكسب الدائن على مال معين مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً أو منفعة عقية يكون له بمقتضاهما أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة.
الراهن	المدين صاحب الحق العقاري، بما في ذلك الكفيل العيني ، المدين بموجب رهن.
المرتهن	الدائن الذي يقوم بأراضي الراهن بضمان رهن تأميني.
المال المرهون	العقار أو الحق العقاري المرتبط بعقار.
التصرف	: أي تعامل يؤثر في الحقوق القائمة على العقار أو يرتب حقوقاً جديدة عليه بما في ذلك دون حصر بيع وشراء العقارات

وتعامالت الرهن والانتفاع وعقود الإيجار طويل الأمد وعقود
الحالة المتعلقة بأي تصرف على عقار.

العقارات : مختلف أنواع العقارات وتشمل الأراضي والمباني والمنشآت
والشقق والطبقات والعقارات بالخصيص.

الحق العيني الأصلي : حق الملكية.

حق المساطحة : حق عيني يعطى صاحبه الحق في إقامة بناء أو أغراض على
أرض الغير.

حق الانتفاع : حق عيني يعطى صاحبه الحق في استعمال عين تخص الغير
واستغلالها ما دامت قائمة على حالتها ولا يعتبر إدخال
تحسينات أو إضافات على العين تغييراً في حالتها.

الإيجار طويل الأمد : حق الإيجار الذي لا تقل مدة أوليته عن ٢٥ سنة والقابل
للتجديد لأي مدد يحددها السند المنشئ للحق.

الحقوق العقارية : الحق العيني الأصلي وحق المساطحة وحق الانتفاع وحق
الإيجار طويل الأمد.

المناطق الاستثمارية : مناطق تحدد بقرار من المجلس التنفيذي.

المالك : الشخص المسجل كمالك للعقار في السجل العقاري طبقاً
للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

صاحب الحقوق : الشخص المسجل في السجل العقاري كصاحب لأي من
الحقوق العقارية.

مادة (٢)

- حق تملك العقارات قاصر على المواطنين ومن في حكمهم وعلى الأشخاص والشركات
والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي.

- مواطنى دول مجلس التعاون الخليجي والأشخاص الاعتبارية المملوكة من قبلهم بالكامل

تمالك العقارات، على أن يكون العقار داخل المناطق الاستثمارية، ولهم إجراء أي تصرف أو ترتيب أي حق عيني أصلي أو تبعي على أي من هذه العقارات.

مادحة (٣)

- دون الإخلال بأحكام المادة (٢) من هذا القرار، يكون لغير المواطنين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية من المقيمين وغير المقيمين في الدولة حق تملك وشراء وبيع وتأجير ورهن واستثمار الطبقات والشقق دون الأرض في المناطق الاستثمارية.

- يقوم المسجل بتسجيل أولئك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في السجل العقاري كمالكي للشقق والطبقات دون الأرض في المناطق الاستثمارية، وإصدار شهادات أو سندات الملكية لأولئك الأشخاص فور تقديمهم الوثائق والمستندات المحددة في اللوائح أو القرارات التي يصدرها رئيس الدائرة. ويكون لهم بهذه الصفة الحرية التامة بالتصرف في العقار المملوك لهم على أن لا يكون التصرف مضرًا ضررًا بغيرهم أو مخالفًا للقانون أو لهذا القرار والقرارات التنفيذية له التي يصدرها رئيس الدائرة أو لعقد الشراء المسجل لدى المسجل أو لأحكام نظام المبني أو المجمع الذي تقع الشقة أو الطوابق به.

مادحة (٤)

لغير المواطنين من أشخاص طبيعية واعتبارية من المقيمين وغير المقيمين في الدولة الحصول على وتملك والتتمتع بحق المساطحة حتى (٥٠ سنة) قابلة للتجدد باتفاق الطرفين لمدة مماثلة والانتفاع بعقد انتفاع حتى (٩٩ سنة) والإيجار طويلاً للأمد، على العقارات التي تقع داخل المناطق الاستثمارية، ولهم حق تطوير (بالنسبة لعقود المساطحة والإيجار طويلاً للأمد) واستثمار ورهن وتأجير وبيع وشراء تلك الحقوق العقارية على أن لا تكون هذه التصرفات مخالفة لهذا القرار والقرارات التنفيذية له التي يصدرها رئيس الدائرة، وتحدد العقود المنشأة لتلك الحقوق مدد وشروط وأحكام تلك الحقوق، ويقوم المسجل بتسجيل أولئك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في السجل العقاري ك أصحاب لتلك الحقوق فور تقديمهم الوثائق والمستندات المحددة في اللوائح أو القرارات التي يصدرها رئيس الدائرة.

مادة (٥)

يقوم المسجل بتسجيل جميع التصرفات التي تقع على العقارات أو على أي من الحقوق العقارية (الحق العيني الأصلي وحق المساطحة وحق الانتفاع وحق الإيجار طويل الأمد) داخل وخارج المناطق الاستثمارية بالسجل العقاري بما في ذلك عقود الرهن التي ترد على العقارات أو على أي من الحقوق العقارية والعقود المباشرة التي تبرم مع المصارف والجهات المملوكة للمشاريع.

مادة (٦)

تحدد العقود والاتفاقيات المنشئة لأي من الحقوق العقارية داخل أو خارج المناطق الاستثمارية شروط وأحكام ومدد الحقوق العقارية على أن لا تتعارض مع أحكام هذا القرار واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

مادة (٧)

تحدد بقرار يصدره رئيس الدائرة شروط وأحكام إنشاء وإدارة اتحاد المالكين أو المنتفعين، في عقار مقسم إلى طبقات أو شقق أو في مجمعات مكونة من وحدات متفصلة (فلل) يزيد عددها في أي منها على عشر وحدات، وكذلك الشؤون المتعلقة بملكية وإدارة وصيانة وتشغيل وتمويل العناصر أو المرافق المشتركة في تلك العقارات، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالالتزامات المالية المترتبة على المالكين أو الشاغلين أو المنتفعين من تلك الطبقات أو الشقق أو المجمعات، وصلاحيات مالك أو مدير العناصر أو المرافق المشتركة وتحديد السقف الأعلى للرسوم التي يجوز للجهة القائمة على إدارة المجمعات تقاضيها كأتعاب إدارة.

مادة (٨)

يسجل العقار أو حق الانتفاع أو المساطحة أو الإيجار طويل الأمد باسماء الورثة، بعد تقديمهم إعلاماً شرعياً يثبت ميراثهم لمالك العقار أو المنتفع به أو صاحب حق المساطحة.

وإذا تبين بالنسبة للعقارات المسجلة ملكيتها بأسماء أشخاص طبيعيين أو مؤسسات والتي تقع خارج المناطق الاستثمارية، أن أحد الورثة من غير المواطنين، يجوز لأي من الورثة أو الورثة متضامنين شراء حصته بالقيمة السوقية، فإن تعذر ذلك فلهم اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر ببيع نصيبيه أو كامل العقار واقتضاء الأنصبة من ثمن المبيع.

وتسجل ملكية العقارات التي تقع داخل المناطق الاستشارية في حال الإرث إذا كانت مملوكة من أشخاص طبيعية، وفقاً لتعليمات يصدرها رئيس الدائرة بعد التنسيق مع دائرة القضاء.

مادة (٩)

يقدم طلب تسجيل الرهن التأميني على المال المرهون إلى المسجل موقعاً من الراهن والمرتهن أو الكفيل العيني مصحوباً بعقد أو اتفاقية الرهن ومشفوعاً بالمستندات والبيانات التي تؤكد ملكية الراهن للمال أو الحق العيني المراد رهنه.

ويقوم المسجل بتسجيل الرهن بالسجل العقاري ويتسليم المتعاقدين شهادة تفيد تسجيل الرهن موقعاً من الموظف المختص ومصادقاً عليها بخاتم البلدية.

لا ينعقد الرهن التأميني على العقار أو الحق العقاري إلا بالتوقيع عليه من المتعاقدين (أو من يمثلهم بوكالة مصدقة حسب الأصول) بحضور المسجل أو من يمثله وتسجيله في السجل العقاري ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك. ويلزם الراهن بنفقات إعداد الرهن وتسجيله إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

لا يجوز للراهن التصرف في المال المرهون بالبيع أو الهبة أو غيرها أو ترتيب أي حق عيني أو شخصي عليه إلا بموافقة المرتهن ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

مادة (١٠)

يصدر رئيس الدائرة القرارات والأنظمة واللوائح والتعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ نفاده.

مادة (١١)

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي:-

بتاريخ: ٢٥ - نوفمبر - ٢٠١٠ م.

الموافق: ١٩ - ذي الحجة - ١٤٣١ هـ.

قرارولي العهد رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٠

بإعادة تشكيل مجلس إدارة دار زايد للثقافة الإسلامية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولی عهد أبوظبی ، رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ ب إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبی وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء دار زايد للثقافة الإسلامية ، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى قرار ولی العهد رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ ب إعادة تشكيل مجلس إدارة دار زايد للثقافة الإسلامية.
- أصدرنا القرار الآتي :-

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس إدارة دار زايد للثقافة الإسلامية برئاسة الدكتور / محمد مطر الكعبي ، وعضوية كل من السادة :-

- ١.د. تيمون ونتر.
- ٢.د. نصر عارف.
- ٣.د. باسم عيتاني.
- ٤.د. محمد بسام الزين.
- ٥.كيشة بو.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة التجديد .

المادة الثالثة

يمنح كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها (٦٠,٠٠٠) درهم.

المادة الرابعة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد**

صدر عنا في أبوظبي : -
بتاريخ : ٢٩ - نوفمبر - ٢٠١٠ م.
الموافق : ٢٣ - ذي الحجة - ١٤٣٢ هـ.



شاعر

شاعر

التاريخ : ٢٠١٠/١٠/٢١

تعيم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

إلى كافة الجهات الحكومية ،،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تعيم حول تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في إمارة أبوظبي استناداً إلى السياسة العامة للبيئة والصحة والسلامة لإمارة أبو ظبي المعتمدة في ديسمبر ٢٠٠٦ ، وبعد صدور قرار سمو ولي العهد ، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي رقم (٤٢) لعام ٢٠٠٩ حول نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة ، وحيث أنه قد تم إدراج مؤشر "نسبة تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة" ضمن مؤشرات الأداء المشتركة في اتفاقية الأداء الموقعة بين الجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي والمجلس التنفيذي لعامي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ ، وحرصاً على تطوير أنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة من قبل كافة الجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي ووفقاً للمتطلبات الأساسية الواردة في النظام المعتمد على مستوى الإمارة ، نرجو التكرم بالعمل على ما يلي :

١. استكمال تطوير النظام الخاص بجهتكم المؤقرة قبل نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٠ ورفعه لمركز أبو ظبي للبيئة والصحة والسلامة لمراجعته واعتماده.
٢. التنسيق مع مركز أبو ظبي للبيئة والصحة والسلامة في كافة القضايا المتعلقة بالنظام.
٣. التأكد من الربط مع النظام الإلكتروني الذي سيتم إنشاؤه لدى المركز في عام ٢٠١١ وللاستفسار يرجى الاتصال بمركز أبو ظبي للبيئة والصحة والسلامة على الأرقام التالية: ٦٩٣٤٥٧٧٦٩٣٤٤٠٦ يمكنكم الرجوع إلى الوصلة التالية: <http://ead.ae/en/portal/ad.ehsms.aspx>

شكراً لكم لتعاونكم معنا.

لإجراءاتكم وفقكم الله ،،

محمد أحمد البواردي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

التاريخ: ٢٠١٠ / ١١ / ١٠

تحميم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك أعاده الله علينا وعليكم بالخير واليمن والبركات،
واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
فقد تقرر أن تكون إجازة عيد الأضحى المبارك اعتباراً من يوم الاثنين التاسع من شهر
ذي الحجة ١٤٣١ هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١٠ وحتى الثاني عشر من شهر
ذي الحجة ١٤٣١ هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠١٠، على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم
الأحد الخامس عشر من شهر ذي الحجة ١٤٣١ هـ الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠١٠.

يسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب
السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو
الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولی عهد أبوظبی نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس
المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير
أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة
الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها وقد تحقق للأمتين العربية والإسلامية النصر
والعزة.

وكل عام وأنتم بخير،،،

علي راشد الكتبى
الأمين العام المساعد لقطاع الإدارة العامة



التاريخ: ٢٠١٠ / ١١ / ٢٨

بيان عطلة العيد الوطني ورأس السنة الهجرية ١٤٣٢

تحميم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة العيد الوطني التاسع والثلاثين لدولة الإمارات العربية المتحدة، ومناسبة رأس السنة الهجرية ١٤٣٢ هـ والتي يمكن أن تصادف يوم الإثنين الموافق ٦ ديسمبر ٢٠١٠ م أو يوم الثلاثاء الموافق ٧ ديسمبر ٢٠١٠ م، واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ م ، فقد تقرر أن يكون يوم الخميس ٢٦ ذي الحجة ١٤٣١ هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠١٠ م، ويوم الأحد ٢٩ ذي الحجة ١٤٣١ هـ الموافق ٥ ديسمبر ٢٠١٠ م عطلة رسمية لكافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي، على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الاثنين الموافق ٦ ديسمبر ٢٠١٠ م.

ويسرنا في هاتين المناسبتين المباركتين أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولی عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرین، سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة بهاتين المناسبتين الغاليتين متمنين له ولوطننا المزيد من النقدم والازدهار، ونهنئ الأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها عليهما وقد تحقق لهم النصر والعزة.

وكل عام وأنتم بخير،،،

علي راشد الكتبى

الأمين العام المساعد لقطاع الإدارة العامة



قرارات تأكيدية

قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠
بشأن لجنة المعاينة
بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي

- نائب الأمين العام للمجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ في شأن إصدار نظام حوكمة الدوائر الحكومية وأسس الانضباط المؤسسي في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرارنا رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بإصدار دليل عمل لجنة المناقصات والمزادات بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- قررنا ما يلي :-

المادة الأولى

- تشكل لجنة بالأمانة العامة تسمى "لجنة المعاينة" برئاسة مدير قسم الخدمات العامة وكل من السادة:

نائبًا للرئيس
عضوًا
عضوًا ومقرراً

١. عبد الله محمد الخيباري
٢. فهد سالم الزعابي
٣. مهدي البشير برباش

- في حال غياب أحد الأعضاء أو حصوله على إجازة، يقوم رئيس اللجنة بتنصيبه من يحل محله لحين عودته للعمل.

- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.



المادة الثانية

تبادر اللجنة الاختصاصات الآتية :

- ١- معاينة الأصناف وفحصها لاتخاذ قرار بشأن الاستغناء عنها لكونها زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال، أو اتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بها أو إتلافها أو بيعها حسب الأحوال.
- ٢- تحرير محضر بحالة الأصناف يتضمن اسم كل صنف ومواصفاته ورقمه وقيمة التقديرية وقرار اللجنة بشأنه، واعتماد هذا المحضر من مدير إدارة الخدمات المساندة.

المادة الثالثة

تراعي اللجنة لدى اتخاذها قراراً ببيع صنف ما، الضوابط الآتية:

- ١- تقييم حالة الصنف وتقدير قيمته وطريقة بيعه سواءً عن طريق المزاد العلني أو بمظاريف مغلفة أو بطرق التصرف الأخرى.
- ٢- توفير موقع ملائم للمعاينة وترتيب المواد وعرضها على نحو يتيح الفرصة للفحص والمشاركة بالنسبة لمن يرغب في الشراء وصولاً لجلب أفضل العروض وتوفير أكبر قدر من الشفافية والتنافسية.
- ٣- تسليم الأصناف المتعاقد عليها للجهة المشترية بعد تأكدها من استيفاء قسم المالية والحسابات للملبغ المستحق.
- ٤- شطب الصنف من السجلات.

المادة الرابعة

- إذا قررت اللجنة الاحتفاظ بصنف ما، يتم تخزينه في مستودعات الأمانة العامة باعتباره من ضمن العهد والممتلكات الخاصة بها.
- إذا قررت اللجنة إرجاع صنف ما لزيادته عن الحاجة فإنها تتلزم بسرعة التصرف تحاشياً لترامك الأصناف وتكديسها.
- إذا قررت اللجنة إتلاف صنفٍ وعدم قابليته للبيع، أعدت محضراً بذلك يوقعه رئيسها وأعضاؤها وترفعه لمدير إدارة الخدمات المساندة للاعتماد.

وفي حالتي الإرجاع والإتلاف يتم شطب الصنف من السجلات.

المادة الخامسة

تطبيق القواعد الخاصة بالمزادات على بيع الأصناف عن طريق المزاد، وتتولى لجنة فتح المظاريف فتح مظاريف المزادات.

المادة السادسة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د. أَدْمَدْ مُبَارِكَ المُزَرُوعِي
نَائِبُ الْأَمِينِ الْعَامِ

صدر في أبوظبي
بتاريخ : ٢١ نوفمبر ٢٠١٠ م
الموافق : ١٥ ذي الحجة ١٤٣١ هـ



قرارات أخرى

قرارات أخرى

التاريخ : ٢٠١٠/١٠/٥

تحميم رقم (١) لسنة ٢٠١٠
في شأن التأكيد على الالتزام
بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انطلاقاً من مسؤوليات مجلس الخدمة المدنية المقررة له بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية والتي تهدف إلى الارتقاء بالأداء المؤسسي ومراعاة صلاح العمل والقوى العاملة والالتزام بالقوانين والنظم والإجراءات المطبقة، ينوه المجلس إلى ضرورة الالتزام كافة الدوائر والجهات الحكومية التي تطبق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والتعاميم الصادرة عنه بالمعايير والشروط الالزامية لمهام وتطبيقات الموارد البشرية الآتية :

- استخدامات العقود الخاصة.
- تطوير وتدريب وتحفيظ الموارد البشرية.
- عمليات التقييم على النحو الذي يطبقه مركز التميز للتعيين/ أو الترقية والتسكين.
- تقييم القيادات وتعييناتها.
- مراجعة الهيئات التنظيمية للدوائر و الجهات الحكومية والاستعانة بقطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة.
- الشكاوى والتظلمات.
- التعيينات وطلبات التوظيف.
- الترقى وتعديل الرواتب.
- حالات التقاعد و إنهاء الخدمة.
- التسريح على الهيئات التنظيمية المعتمدة.
- استخدام النظام الإلكتروني لإدارة الموارد البشرية وكافة تطبيقاته المتاحة.



ويسر المجلس تقديم الشكر لكافه الدواير و الجهات الحكومية على حسن تعاونها من اجل تحقيق الصالح العام وضمان إدارة فعالة للموارد البشرية في إمارة أبوظبي.

لإجراءاتك _____

وفقك _____ م الله .

د. أحمد مبارك المزروعي
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في أبو ظبي

بتاريخ :

الموافق :



قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل جدول مخالفات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي المرفق بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية والجدول المعاين بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية
بعد الاطلاع

- على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتسلس في المعاملات التجارية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الاجراءات الجزائية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرقابة على الاتجار في الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التبغ.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.
- وعلى النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تصنيف المكاتب الاستشارية الهندسية في إمارة أبوظبي.
- وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تصنيف المقاولين في إمارة أبوظبي.
- وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن قيد المهندسين في إمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل جدول مخالفات المنشآت الاقتصادية



المرفق بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية بأبوظبي.
تقرر ما يلي :

مَادَّة (١)

يستبدل بجدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية بأبوظبي وكذلك بجدول المخالفات المرفق مع القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ الجدول المرفق مع هذا القرار ويصبح هذا الجدول الأخير والاحكام العامة التي تضمنها هو المعمول به.

مَادَّة (٢)

على كافة جهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

مَادَّة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

ناصر أحمد السويدي
رئيس الدائرة

صدر في أبوظبي ٢٦ / أكتوبر / ٢٠١٠
نسخة إلى : مكتب الوكيل
قطاع الشؤون التجارية.
إدارة الشؤون القانونية.



أولاً: المخالفات التي تتعلق بممارسة المنشآء أو المنشآت المرخصة لأنشطة الاقتصادية:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
١	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	ممارسة نشاط إضافي بدون ترخيص أو بدون الحصول على التصريح اللازم.	
٢	١٢٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	ممارسة نشاط إضافي غير مرتبط بدون ترخيص.	
٣	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	ممارسة النشاط بصورة تسبب إزعاج.	
٤	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	عرض البضائع بطريقة غير محشمة.	
٥	تحرر المخالفة ويتم التحفظ على المصبوّطات ويعالج الأمر إلى النيابة العامة لتتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة.				ممارسة أي نشاط مرخص بطريقة تخل باللاداب العامة أو النظام العام أو ما يُؤدي للدين أو الدولة.	
٦	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	إنذار	العمل أو السماح بتواجد الرجال في الأماكن المرخصة للنساء، والعمل أو السماح بتواجد النساء في الأماكن المرخصة للرجال باستثناء المنشآت المصرح لها.	
٧	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	إنذار	ممارسة نشاط في المحلات النسائية بدون وجود موظفة دائمة.	
٨	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	بيع المفرقعات الناريه والألعاب الخطرة على الصحة العامة.	
٩	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	تقديم الشيشة أو بيع أي نوع من أنواع التبغ لمن هم دون السن القانوني.	



يتبع: المخالفات التي تتعلق بممارسة المنشأة أو المنشآت المرخصة للأنشطة الاقتصادية:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	١٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٣٠٠	تقديم الشيشة خارج المواقع المحددة لتقديمها.	١٠
	٦٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	السماح بالتنحين داخل صالات الألعاب أو المطاعم والصالونات.	١١
	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	إنذار	السماح لمن هم دون السن القانوني بالتوارد في صالات الألعاب بعد مواعيد العمل المخصصة (١٠) مساءً ما عدا أيام الإجازات الرسمية.	١٢
	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	السماح أو تسهيل تواجد الباعة المتجولين لممارسة البيع أو التسويق لأي منتجات أو سلع داخل المنشأة.	١٣
	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	ممارسة نشاط البيع بالمزاد العلني بدون الحصول على التصريح.	١٤
	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إنذار	البيع بالمناداة خارج المحلات سواء كانت المناداة عامة أو على أحد من الزبائن.	١٥
	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إنذار	استخدام مكبرات الصوت أو شاشات العرض خارج المنشأة بشكل يسبب الإزعاج.	١٦



ثانياً: المخالفات التي تتعلق بمقر أو موقع المنشأة :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	١٦٠٠٠	١٢٠٠٠	٨٠٠٠	٤٠٠٠	ممارسة نشاط بدون توفير مقر للمنشأة.	١٧
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	استخدام مقر المنشأة في غير الأغراض أو الأنشطة المرخص بها.	١٨
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	تقسيم مقر المنشأة أو تركيب أكشاك أو طاولات داخل المنشأة بدون تصريح.	١٩
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	تركيب أكشاك أو طاولات خارج موقع المنشأة بدون تصريح.	٢٠
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	عدم وجود الرخصة بمكان بارز بمقر المنشأة.	٢١
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	الامتناع عن إظهار الرخصة أو تسليمها للموظف المختص.	٢٢
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	وجود كيان مغلقة أو أي فوائل أو القيام بما من شأنه أن يحجب الرؤية أو يؤثر عليها داخل المقاهي أو صالات الألعاب أو المطاعم أو الكافيتريات أو تطليل الزجاج الداخلي أو الخارجي بنسبة تزيد على ٣٠٪ أو تعمد عدم إصابة المكان.	٢٣



يتبع: المخالفات التي تتعلق بمقر أو موقع المنشأة :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم تركيب كاميرات في الأماكن التي يوجب القانون أو الأنظمة تركيبها فيها.	٢٤
	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	تركيب كاميرات مراقبة في أماكن تبديل الملابس أو التي تكشف خصوصية المترددين عليها.	٢٥
	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	بيع أجهزة مراقبة للتنصت أو التسجيل أو التصوير بدون الحصول على التراخيص اللازمة.	٢٦
	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	تغيير موقع المنشأة بدون إشعار الدائرة.	٢٧
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	استخدام مقر المنشأة أو أي جزء منه للسكن.	٢٨
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	تخزين البضائع داخل المنشأة أو وضع البضائع داخل الممرات والواجهات وخارج المحل أو داخل العقارات السكنية.	٢٩
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم الالتزام بالموقع المحدد لبيع أو عرض السيارات المستعملة أو سيارات مكاتب التأجير .	٣٠

يتبع: المخالفات التي تتعلق بمقر أو موقع المنشأة:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	فتح منشأة مغلقة قبل انتهاء مدة الإغلاق أو ممارسة المنشأة لأنشطتها رغم وقفها.	٣١
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم الالتزام بالشروط والأحكام المقررة بشأن مقر المنشأة.	٣٢

ثالثاً: المخالفات التي تتعلق باللوحات الإعلانية والإعلانات والأسماء التجارية:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	إنذار	وضع إعلانات ورقية أو ملصقات على جدران المبني وواجهات المحلات والأعمدة.	٣٣
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم وجود لوحة إعلانية للمنشأة المرخصة أو اختلافها عن الاسم التجاري المرخص أو احتواها على شعارات وعلامات تجارية بدون تصريح.	٣٤
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	عدم الالتزام بضيافة وتنظيف اللوحة الإعلانية أو عدم إزالتها عند الانتقال إلى مقر آخر أو إلغاء الترخيص.	٣٥
	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	إنذار	وجود خطأ لغوياً في اللوحة الإعلانية أو في الاسم التجاري.	٣٦
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	عدم الالتزام بأحكام وشروط كتابة الاسم التجاري المقررة أو اللوحات الإعلانية.	٣٧

يتبع: المخالفات التي تتعلق باللوحات الإعلانية والإعلانات والأسماء التجارية:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٣٠٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	إنذار	وضع أي صورة أو شعار على اللوحة الإعلانية.	٣٨
	٤٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠٠	إنذار	عدم الالتزام بشروط الأمان والسلامة في اللوحات الإعلانية أو تركيبها بشكل يمثل خطراً على الآخرين أو يتعدى واجهة المحل بشكل بارز.	٣٩
	٤٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم الالتزام بالمقاسات المصرح بها للوحة الإعلانية أو عدم الالتزام بالمكان أو الارتفاع المحدد المصرح به لتركيب اللوحة الإعلانية أو الإعلان.	٤٠
	٤٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠	إنذار	وجود لوحة إعلانية إضافية بدون تصريح.	٤١
	٦٠٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إنذار	تركيب لوحات إعلانية من نوع الصندوق المضاء لطابق الميزانين أو الطوابق العلوية والفلل.	٤٢
	٦٠٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إنذار	تركيب لوحات إعلانية للطوابق العلوية ما فوق الميزانين.	٤٣
	٦٠٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	وضع لوحات إعلانية فوق أسطح المبني دون تصريح.	٤٤
	٨٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	الإعلان عبر الشاشات الإلكترونية دون تصريح.	٤٥
	٣٠٠٠	٢٠٠	١٠٠	إنذار	ارتفاع مستوى اللوحة الإعلانية البارزة أقل من ٣ أمتار عن سطح الأرض.	٤٦
	٨٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إزالة لوحة الاسم التجاري بعد الترخيص دون إشعار الدائرة.	٤٧



رابعاً: المخالفات التي تتعلق بالتصاريح:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
٤٨	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	قيام المنشأة المرخصة بتسويق السلع أو الخدمات بطريق التجول بدون تصريح.
٤٩	١٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	عدم التزام المنشأة ببيانات التصريح الصادر لها من قبل الدائرة.
٥٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	استغلال مساحات خارجية بدون تصريح.
٥١	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	العمل لساعات إضافية بدون تصريح.
٥٢	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم الالتزام بأوقات العمل المحددة في شهر رمضان.
٥٣	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	تثبيت جهاز صراف آلي خارج نطاق البنك بدون تصريح أو ترخيص.
٥٤	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	مزاولة نشاط إضافي في محطة الوقود بدون تصريح (لديه رخصة).
٥٥	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	تركيب خيمة وممارسة نشاط أو أنشطة فيها بدون تصريح.
٥٦	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	مزاولة نشاط بواسطة المركبات أو العربات المتحركة بدون تصريح (لديه رخصة).
٥٧	٩٠٠٠	٧٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	مزاولة نشاط من خلال وضع الآلات والأجهزة بدون تصريح (لديه رخصة).



خامساً: المخالفات التي تتعلق بالتنزيلات والتصفيات والحملات الترويجية:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	عدم الالتزام بالبيع بالأسعار المحددة أو المعلنة أو نسب التنزيلات أو التصفيات المحددة أو المصرح بها من الجهة المختصة.	٥٨
	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	إجراء تصفيات أو تنزيلات أو حملات ترويجية أو عروض أو توزيع جوائز بدون تصريح.	٥٩
	٧٠٠	٥٠٠	٣٠٠	١٠٠	عدم الالتزام بما تضمنه التصريح الصادر من شروط وفترات ومواعيد ومساحات تم تخصيصها للتنزيلات أو العروض الخاصة أو الحملات الترويجية.	٦٠
	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	إجراء السحب دون إخطار الدائرة بموعد السحب أو الحيلولة دون حضور مندوب الدائرة لعملية السحب.	٦١
	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	التلاعب في إجراءات السحب.	٦٢
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	بيع تذاكر الحملة الترويجية بمقابل مادي.	٦٣
الالتزام المنشأة بتسليم الجائزة للفائز.	١٢٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	الامتناع عن تسليم الجائزة للفائز خلال المدة المحددة لتسليمها له.	٦٤

	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم وضع التصريح أو صورة منه في مكان بارز بالمقرب أو الفرع طوال مدة التزبيلات أو التصفية.	٦٥
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم مطابقة أوصاف البضائع المعروضة مع بيانات قائمة الأسعار.	٦٦

سادساً: المخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم وجود قائمة الأسعار الأصلية أو الامتناع عن إظهارها أو تسليمها للموظف المختص أو للمستهلك عند طلبها.	٦٧
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم وضع بطاقات الأسعار على البضائع المعتمدة بقائمة الأسعار.	٦٨
	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	قيام المنشأة بحيازة أو تسويق أو إنتاج أو شراء بضائع أو سلع أو مواد أو منتجات مقلدة أو مغشوشة سواء من بائع متوجل أو من السوق أو من خارج الدولة بعرض تسويقها داخل الدولة.	٦٩
	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	تصنيع أو استيراد أو تسويق أو الترويج أو استخدام أو نسخ أو وضع علامة تجارية لأي مواد أو أغلفة أو أدوات أو مواد أو خدمات تستعمل أو تساعد على الغش التجاري.	٧٠
	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	حيازة أو عرض سلعة مجهرولة المنشأ أو لا يوجد ما يشير إلى منشئها أو تحمل علامة منشأة غير صحيحة.	٧١
	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	قيام المنشأة بإحداث أي تغير في أجهزة أو أدوات الوزن أو القياس أو الكيل يجعلها غير صحيحة أو استعمال مثل هذه الأجهزة أو الأدوات غير الصحيحة.	٧٢



يتبع: المخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	قيام المنشأة المرخصة ببيع أو عرض أو حيازة منتجات استهلاكية أو غير استهلاكية أو خدمات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المحلية تضر بالصحة العامة أو صحة المستهلكين.	٧٣
	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	قيام المنشأة المرخصة بتسويق سلع أو مواد استهلاكية رغم انتهاء صلاحيتها.	٧٤
	١٠٠٠	٧٠٠	٥٠٠	٣٠٠	وضع بيان تجاري يتضمن مواصفات أو بيانات لا تطابق المواصفات الحقيقية للسلع أو البضائع أو المواد مما يؤدي إلى تضليل أو خداع المستهلك.	٧٥
	٢٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	عدم تضمين العقود الالترام بالإصلاح أو الصيانة أو الخدمة بعد البيع أو إرجاع السلعة خلال فترة زمنية محددة من تاريخ ظهور العيب فيها أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة.	٧٦
	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	عدم التزام مزود الخدمة بضمانها لفترة زمنية تتناسب مع طبيعة هذه الخدمة أو إعادة المبلغ الذي دفعه المستهلك أو عدم أداء الخدمة مرة ثانية بشكل صحيح أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة.	٧٧

يتبع: المخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	إخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في السوق أو فرض شراء سلع إضافية لقاضي ثمن أعلى من ثمن السلعة المعلن عنه.	٧٨
	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	عدم قيام المزود بإبلاغ الجهات المعنية والمستهلك بأي عيب من شأنه الإضرار بالمستهلك يتم اكتشافه في السلعة أو الخدمة وبالآثار المحتملة وكيفية الوقاية منها.	٧٩
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	إنذار	وجود عبارة البضاعة المباعة لا ترد أو تستبدل سواءً في الفاتورة أو بمقر المنشأة.	٨٠
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	إنذار	عدم وضع الأسعار بشكل ظاهر على السلع والخدمات.	٨١
	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	إنذار	عدم التزام المزود بلصق بطاقة باللغة العربية تتضمن جميع البيانات والعروض الترويجية ومكونات ومواصفات وقواعد استعمال السلع ومخاطرها.	٨٢
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	إنذار	عدم الالتزام بإصدار فاتورة متضمنة البيانات بشكل واضح وصحيح.	٨٣
	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم الالتزام بالأسعار المعينة للسلع والخدمات.	٨٤
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	عدم توفير المزود لسلع مماثلة بدائلة عند امتداد فترة التصليح لأكثر من ١٤ يوم.	٨٥
	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	فرض خدمات إضافية على المستهلك.	٨٦

يتبع: المخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	إنذار	فرض رسوم إضافية عند السداد بالبطاقة الائتمانية.	٨٧
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم التقيد بتسليم الخدمات في الوقت المنفق عليه.	٨٨
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	التمييز بين المستهلكين عن طريق فرض أسعار مختلفة لكل مستهلك.	٨٩

سابعاً: المخالفات المتعلقة بتصنيف المكاتب الاستشارية والمقاولين وقيد المهندسين :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
إعادة النظر في التصنيف في كل مرة، وإلغاء التصنيف على كل حال عند المخالفة للمرة الرابعة.	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	إنذار	الإخلال بأي شرط من شروط التصنيف للمقاولين والاستشاريين التي تم التصنيف بناء عليها أو شروط التسجيل لمكتب مهندس الرأي.	٩٠
وقف العمل بالتصنيف وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه لمدة (٦) أشهر عند المخالفة للمرة الثانية و لمدة سنة عند المخالفة للمرة الثالثة والخامس التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٣٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠	ثبتت أدنى أو علم المقاول أو الاستشاري باستخدام تصنيفه من آخرين غيره لإنجاز أي مشروع.	٩١
وقف العمل بالتصنيف وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه والإحاله إلى النيابة العامة في كل مرة لحين صدور حكم قضائي نهائي.	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	ثبتت قيام المقاول أو الاستشاري أو مكتب مهندس الرأي أو المهندس المقيد بالتزوير بالأوراق الرسمية المقدمة.	٩٢

يتبع: المخالفات المتعلقة بتصنيف المكاتب الاستشارية والمقاولين وقيد المهندسين:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات					نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى			
عدم قبول المشروع للتصنيف مع الغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة إذا كان مصنفاً.	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠		مزاولة نشاط المقاولات أو الاستشارات الهندسية قبل الحصول على التصنيف من قبل دائرة التنمية الاقتصادية.	٩٣
عدم قبول المشروع للتصنيف مع الغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة إذا كان مصنفاً.	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠		مزاولة أي نشاط من أنشطة المقاولات أو الاستشارات الهندسية رغم عدم تجديد التصنيف خلال المدة المحددة.	٩٤
إعادة النظر في التصنيف في كل مرة مع الغاء التصنيف مع الغاء المخالفة للمرة الرابعة.	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		عدم استيفاء الشروط أو عدم تنفيذ التعهادات المقدمة من قبل المقاول أو الاستشاري خلال الفترة المحددة.	٩٥
عدم قبول المشروع للتصنيف مع الغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠		العمل بمشروع اكبر أو اقل من القيمة التقديرية المحددة للفئة المصنف عليها.	٩٦
لا يقبل أي مشروع للتصنيف تم إنجازه أثناء فترة عدم التجديد.	١٥٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٣٠٠		عدم تجديد تصنيف المقاول أو الاستشاري أو تسجيل مكتب مهندس الرأي خلال المدة المحددة للتجديد.	٩٧
لا يعتمد بأية مستندات أو محركات وقعها المهندس المخالف أثناء فترة عدم التجديد.	١٥٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٣٠٠	مع الغاء القيد	استمرار المهندس في التوقيع واعتماد المخططات والرسومات دون تجديد قيده في السجل خلال الفترة المحددة للتجديد.	٩٨
	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠		عدم تجديد قيد المهندس خلال المدة المحددة للتجديد.	٩٩

يتبع: المخالفات المتعلقة بتصنيف المكاتب الاستشارية والمقاولين وقيد المهندسين:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
وقف العمل بالقيد وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه لمدة (٦) أشهر ووقف المهندس المخالف عن ممارسة العمل لمدة سنة وعدم إعمال أي اثر للمستندات الموقعة أو المختومة في هذه الحالة، مع عدم الأخالء بأية عقوبات أشد نظمتها القوانين الأخرى.	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	ثبت استخدام ختم المهندس المقيد بإذنه أو علمه من قبل شخص آخر.	١٠٠
وقف قيد المهندس والإحالة إلى التالية العامة إذا كانت المخالفة تمثل جريمة.	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٣٠٠	الإخلال بأي بند من بنود أخلاقيات المهنة	١٠١
إلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٣٠٠	عدم قيام المكتب الاستشاري أو المقاول بإبلاغ الدائرة عن أي تغيير يطرأ على الأوضاع القانونية أو الكوادر الفنية التي تم التصنيف عليها خلال ٣٠ يوماً من حدوث التغيير.	١٠٢
وقف العمل بالتصنيف أو القيد وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه لمدة (٦) أشهر عند المخالفة للمرة الثانية ولمدة سنة عند المخالفة للمرة الثالثة وإلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	نق أو استعمال أي تصميم قام بوضعه مهندس أو مكتب استشاري هندي آخر دون الحصول على موافقة خطية من صاحب الشأن.	١٠٣
إعادة النكوى من أي جهة منفذة أو أي جهة حكومية على المقاول أو الاستشاري بمستوى الخدمة والأداء وثبتت صحة الشكوى.	٢٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠		١٠٤



يتبّع: المخالفات المتعلقة بتصنيف المكاتب الاستشارية والمقاولين وقيد المهندسين:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
وقف العمل بالتصنيف وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات على مدة (٦) أشهر في المرة الثانية، ولمدة ستة أشهر في المرة الثالثة، وإلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠	عدم قيام الاستشاري أو المقاول بإبلاغ صاحب العمل أو مالك المشروع خطياً قبل التعاقد معه عن أي علاقة شراكة أو علاقة عمل تربطه بأي استشاري آخر أو مقاول أو محل تجارة مواد بناء.	١٠٥
وقف العمل بالتصنيف لمدة (٦) أشهر عند المخالفة للمرة الثانية، وإلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	قيام المقاول أو الاستشاري بالتعاقد أو إسناد الأعمال لمقاولين أو استشاريين من الباطن غير مصنفين.	١٠٦

ثامناً: مخالفات متنوعة:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
تحرر المخالفة ويتم التحفظ على المضبوطات ويحال الأمر إلى النيابة العامة لتتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة.					بيع أو عرض مطبوعات أو بضائع أو برامج أو عرض قنوات فضائية إباحية مخلة بالأداب العامة أو التعليم الإسلامي أو النظام العام أو المسئنة للدولة.	١٠٧
	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	وضع الآلات وأجهزة ألعاب تعتمد على الحظ دون المهارة في الحصول على الربح.	١٠٨
	٦٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	إنذار	وضع أجهزة الألعاب الإلكترونية في الصالات المخصصة لذلك بدون تصريح.	١٠٩

يبع: مخالفات متعددة :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	تقديم عروض ترويجية للعامة بدون تصريح سواء كانت العروض عن طريق منشورات ورقية أو رسائل نصية أو رسائل إلكترونية أو عن طريق الاتصال الهاتفي بالمستهلكين .	١١٠
	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠	التصرف في بضاعة محظوظة من قبل الدائرة نتيجة غش تجاري أو لأي سبب آخر.	١١١
	٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠	البيع أو العرض أو التعامل بأية طريقة كانت في مشغولات ذهبية أو سبائك غير مدموغة.	١١٢
	٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠	دمغ مشغولات من المعادن الثمينة بدمغات غير صحيحة أو بيع هذه المشغولات أو الأصناف أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد التعامل فيها.	١١٣
	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	منع موظف الدائرة المختص من تأدية عمله.	١١٤
	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	تجميع النفايات والسكراب بدون تصريح.	١١٥
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	البيع بطريقة التجوال (الباعة المتجولون) .	١١٦
	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	إنذار	عدم الالتزام بالأعمار السنوية المسموح بها لحضور عرض الأفلام.	١١٧
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	إزالة الملصقات التوعوية التي وضعت من قبل الدائرة.	١١٨

تاسعاً: أحكام عامة:

١. تزال المخالفة على نفقه المخالف.
٢. تطبق العرامة المقررة للمخالفة للمرة الرابعة عند ارتكاب ذات المخالفة للمرة الخامسة وما بعدها.
٣. للسلطة المختصة بالدائرة إغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن ٧ أيام ولا تزيد على ٣٠ يوماً عند أي مخالفة ترى السلطة المختصة عندها الإغلاق.
٤. تزال المخالفة وأسبابها بما تقتضيه وتنفذ الإجراءات التحفظية وفق القوانين واللوائح المعمول بها في حالة وجود مضبوطات وتتخذ السلطة المختصة بالدائرة القرار المناسب بشأن التصرف فيها في حالة عدم تظلم صاحب الشأن من القرار أو الإجراءات أو طعنه عليه خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ تحرير محضر المخالفة.
٥. في حالة النصالح وعدم تسديد المخالفة أثناء الفترة المحددة للسداد (ثلاثة أشهر) يتم وقف العمل بالرخصة وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليها لحين سداد الغرامة.
٦. تحرر مخالفة على البائع المتوجول الذي لا يحمل ترخيصاً وترسل نسخة من المخالفة إلى الجهات المعنية سواء بوزارة العمل أو بالجنسية والإقامة أو غيرها.
٧. في حالة عدم تسليم الجائزة للفائز خلال ٣٠ يوماً من تاريخ السحب بغير عذر مقبول تسلم الجائزة للدائرة لتقوم بتسليمها للفائز وفي حالة عدم وجوده يحق للدائرة التصرف فيها وفق ما تراه.
٨. في حالة عدم استلام الفائز لجائزةه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ السحب تسلم الجائزة للدائرة للتصرف فيها وفق ما تراه.
٩. تطبق الغرامات والجزاءات التي تضمنها هذا الجدول دون الإخلال بما تضمنته القوانين واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

ناصر أحمد السويدي
رئيس الدائرة

تنویه


بِسْمِ اللّٰہِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تنوية :

أولاً:


سقط سهوا من العدد التاسع ماليٌ :

أولاً : عدم إرفاق الخريطة الخاصة بقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ في شأن تخصيص مرسى للقوارب في مركز زايد العدل بالبطين لنادي تراث الإمارات.
وهي كالتالي :-



ثانياً:

عدم إرفاق الخريطة الخاصة بقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تخصيص قطعة أرض لمشروع الفلل وهي كالتالي:-



الإمارات العربية المتحدة

إمارة أبوظبي

تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

إدارة الشؤون القانونية

أبوظبي - ص.ب. ١٩

هاتف: +٩٧١٢٦٦٩٩٨١ - فاكس: +٩٧١٢٦٦٨٨٤٤٦

Email.: gazette@ecouncil.ae